

تعويض اللاجئين الفلسطينيين

لينا الملك

يشكل فشل إسرائيل في تقديم التعويضات للاجئين الفلسطينيين على مر الستة عقود الماضية خرقاً فاضحاً للقانون الدولي.

الدول التي تلجأ إلى طرد السكان ونقلهم لخلق أو تعزيز وجود متجانس عرقياً.

وخلال تسعينيات القرن الماضي أنعشت حرب البلقان التركيز الدولي على ضرورة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم ودفع التعويضات، ومع ذلك كان وضع الفلسطينيين استثنائياً مرة أخرى، وكانت «عملية سلام أوصلو» بالنسبة للاجئين الفلسطينيين مجرد تجسبا لتهميشهم. لذلك فإن إخفاق المجتمع الدولي أو عدم رغبته في الضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات لا يحمل مؤشرات للاجئين الفلسطينيين لعام ١٩٤٨ فقط، ولقد أعطى هذا الضعف السياسي الضوء الأخضر لإسرائيل لتشريد مئات الآلاف من الفلسطينيين على مر العقود - وحتى المدنيين اللبنانيين مؤخراً - بمعرفتها التامة بأنها وللمرة الثانية لن يطالبها أحد بتقديم التعويضات للأشخاص الذين أساءت لهم.

لينا الملك تكمل رسالة الدكتوراة في «برنامج السير جوزيف هوتنغ للقانون وحقوق الإنسان وبناء السلام في الشرق الأوسط» في جامعة الدراسات الشرقية والأفريقية في لندن، وبريدها الإلكتروني: elmalaklena@soas.ac.uk

وانظر أيضاً:

• ليكي، السلام في الشرق الأوسط: واقع قضية ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين، نشرة الهجرة القسرية رقم ١٦ www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR16/fmr16.14.pdf

• لوك لي، قضية التعويض للاجئين الفلسطينيين www.arts.mcgill.ca/MEPP/PRRN/lee.html

١. قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة رقم ١٨١ (II)، ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧
٢. قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة رقم ١٩٤، ١١ ديسمبر ١٩٤٨
[www.badil.org/Documents/Durable-Solutions/GA/A-RES-194\(III\).htm](http://www.badil.org/Documents/Durable-Solutions/GA/A-RES-194(III).htm) وانظر أيضاً www.badil.org/Solutions/restitution.htm

الحصول على وثائق تحتوي على معلومات تفصيلية.

الأراضي التي يملكها العرب في الدولة اليهودية والعكس صحيح، عدا المصادرة من أجل الأغراض العامة وينص على «في كل حالات المصادرة يجب دفع التعويضات المالية الكاملة قبل التجريد من الملكية كما تحددها المحكمة العليا»^١، ولذلك كان يجب على المجتمع الدولي ألا يتغاضى عن قيام إسرائيل بتجريد الفلسطينيين جميعاً من حقوقهم القومية لمنعهم من العودة على أراضيهم ومصادرة ممتلكاتهم عقب صدور القرار.

إسرائيل ما تزال مستمرة في منع اللاجئين من العودة إلى أوطانهم رغم التأكيد السنوي على القرار ١٩٤

وبالإضافة إلى ذلك، تبنت الجمعية العامة

في عام ١٩٤٨ القرار رقم ١٩٤ الذي ينص على «أن اللاجئين الراغبين في العودة إلى منازلهم والعيش بسلام مع جيرانهم يجب السماح لهم بالعودة في أقرب وقت ممكن، ويجب دفع التعويضات عن الممتلكات التي تخص الأشخاص الذين اختاروا عدم العودة ودفع التعويضات المالية عن الخسائر أو الأضرار التي لحقت بالممتلكات التي يجب أن تعوضها الحكومات أو السلطات المستولة بموجب مبادئ القانون الدولي أو بالتساوي»^٢.

ومع ذلك وبعد قرابة ٦٠ عاماً ورغم إعادة التأكيد سنوياً على القرار ١٩٤، ما تزال إسرائيل مستمرة في منع اللاجئين من العودة إلى أوطانهم، كما لم تعمل إسرائيل على تعويضهم على أي من ممتلكاتهم ولم تعرض تقديم التعويضات المالية لخسائرهم، وبالرغم من أن المجتمع الدولي قد صوّت على قرارات تؤيد حقوق العودة، ورد الحقوق، والتعويضات المالية، إلا أنه لم يبد إرادة سياسية كافية لتنفيذ هذه الحقوق. ويجب أن لا يتم تقويض أهمية تقديم التعويضات في القانون الدولي. وبالإضافة إلى المغزي الأخلاقي لمسألة معالجة قضايا الظلم التاريخي، فإن الإصرار على التزام الدول بتقديم التعويضات (رد حقوق أو تعويضات المالية أو كلاهما) نتيجة لخلقها لظروف أدت إلى وجود لاجئين ستعمل كرادع

إن الإخفاق التام لعملية أوصلو ليس بالإخفاق الهين لأن العملية فشلت في تقديم أي شكل من أشكال التعويضات للاجئين الفلسطينيين بما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي، وبدلاً من أن تتصدى عملية أوصلو للحقوق للمظلمة التاريخية التي تعتبر لب الصراع الإسرائيلي الفلسطيني - وهي النكبة - أهملت عملية أوصلو قضية اللاجئين وأرجأتها إلى مفاوضات الحل النهائي.

ويمكن للتعويضات أن تتخذ أشكالاً عديدة منها رد حقوق الممتلكات المفقودة، والتعويضات المالية عن الأضرار المتكبدة، والاعتراف بالضرر الذي وقع أو مزيج من جل هذه الأشكال. وبموجب القانون الدولي «يجب أن يحو التعويض كل عواقب العمل المخالف للقانون قدر الإمكان وأن يعيد الحال، بقدر الإمكان، إلى ما كان من الممكن أني يكون عليه في حال لم ارتكاب ذلك العمل الغير شرعي»، وعقب هجرة ما يقدر بحوالي ٧٢٦ ألف لاجئ من فلسطين الواقعة تحت الانتداب إلى الدول العربية المجاورة، صوت مجلس الوزراء الإسرائيلي في يوليو ١٩٤٨ على منع عودة اللاجئين إلى منازلهم وتبنى قانوناً يهدف إلى تجريدهم جميعاً من الحقوق القومية وتجريدهم من ممتلكاتهم.

ولا زالت حالة المعايير القانونية الدولية في حينه تسمح مجال لنقاش شرعية تلك الاجراءات، ولكن نية المجتمع الدولي تجاه السكان العرب في فلسطين الواقعة تحت الانتداب باتت صريحة بتبني قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة في عامي ١٩٤٧ و ١٩٤٨. ودعت الجمعية العامة في القرار رقم ١٨١ - المسمى بخطة التقسيم - كل من الدولتين اليهودية والعربية اللتان ستشنتان إلى منح الجنسية للأقليات الخاصة بالقومية الأخرى التي تسكن على أراضيها. ولقد قدم القرار رقم ١٨١ ضمانات إضافية للأقليات الموجودة في كلا الدولتين من خلال منع مصادرة